

٢٠٠٢ لسنة رقم (٩) بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواظتها الطبيعية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على المستور،

وعلى اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواظتها الطبيعية في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في
دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣٠ - ٣ - ٢٠١٣ دسمبر ٢٠١٣م،
وبناءً على عرض وزير الدولة للشوؤن البلدية وشئون البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواظتها الطبيعية في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته
الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣٠ - ٣ - ٢٠١٣ دسمبر ٢٠١٣م المراقبة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدولة للشوؤن البلدية وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر في قصر الرفاع:

بتأريخ: ٤ ربیع الآخر ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٣م

اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعية

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة:

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيمانا منها بالمقصد المنشترك ووحدة الهدف التي تجتمع بين شعوبها وسعيا وراء تحقيق التعاون والتكامل والتواصل بين مواطناتها فيما من شأنه تعزيز الجهد المبذول في كافة المجالات وصولا إلى تحقيق الأمصال نحو مستقبل زاهر،
واعتبر إنها بأن الحياة الفطرية بكلفة أنواعها تشكل أساسا لازدهار琵琶
البيئي الحافظ والتنمية الاقتصادية طريلية المدى ، إلى جانب أهميتها التراثية
الكبير للأمة العربية يوصفها القيمية على هذه الموارد التي استخلفها الله سبحانه
وتعالى عليها لمحافظة على بعثتها من أجل الأجيال القادمة،
والدرك منها بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكلفة أنواعها ومواطنها
الطبيعية تواجه تهديد خطير يتذر بتدميرها من خلال الاستغلال غير الصحيح
والنشاطات البشرية المختلفة التي تسبب تدهور للمواطن الطبيعية للأحياء الفطرية.
وتقديراً لمضرورة أن تؤخذ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة أنواعها في
اعتبار في إستراتيجيات وأهداف التخطيط الوطني،
و عملاً بالمبادئ السبعة من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئي
المشتركة في دول مجلس التعاون،

فقد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

أحكام عامة

١- التعريف

يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

مجلس التعاون : هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم في عضويته كلأً من: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين،
والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

المجلس الأعلى : هو المجلس الأعلى لمجلس التعاون.
الوزراء : هم الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول المجلس.

الأمانة العامة : هي الأمانة العامة لمجلس التعاون.

الإتفاقية : هي إتفاقية المعاشرة على الحياة الفطرية ومواظنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الدائمة : هي اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

لجنة التنسيق البيئي : هي لجنة التنسيق البيئي في دول المجلس.

أمانة السر : هي أمانة سر الإتفاقية.

الحياة الفطرية : هي جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات في موطنها الأصلية أو خارجها.
المحافظة : مجموعه القواعد والنظم والإجراءات التي تケفل حماية الحياة الفطرية وسلامتها ومنتوجاتها واستدامها على نحو قابل للاستمرار وإعادة تأهيلها وتساهيل مواظنها الطبيعية التي تدھرت بسبب الإنسان أو يسبب العوامل الطبيعية.

التجار: يشمل عمليات الاستيراد والتصدیر والبيع والعرض والمقايضة والتبادل.

الموطن الطبيعي: هو كافة المواطن وما تحيط به من تجمعات وأصناف الأنواع الحية
النظام البيئي : هو كافة المواطن وما تحيط به من تجمعات وأصناف الأنواع الحية من نباتات وحيوانات والكائنات الأخرى التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها كنظام متكامل.

التنوع الأحيائي : هو جمیع انواع الحياة على الأرض، ويشتمل كافیة الالسواح
المنتجسات : أية اجزاء طبيعية أو مصنوعة مأخوذة من كائن فطري.

الهدف :
٢ - تهدف هذه الإتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمية متدايمية وبخاصمة الأنواع المهددة بالإنقراض ولا سيما عندما يتجاوز إنتشار هذه الأنواع على حدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حينما تهاجر هذه الأنواع غير تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتطوير وتطبيق السياسات والأنشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية ومواظنها الطبيعية وإعداد تاهيلها وضمان الاستغلال المستدام لها وذلك من خلال :

- أ - سن وتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملائمة.
- ب - حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسب للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- ج - العمل على وقاية الحياة الفطرية وبئاتها من كافة التهديدات، كالتلويث والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها.
- د - اشتراط القيام بدراسات لتقدير الآثار البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والاشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة.
- ه - الإهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الاجتماعية والإقتصادية والبيئية لها وبالأشخاص على مستوى التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- و - العمل على نشر الوعي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.
- ز - التعاون في مجال البحث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية.

المادة ٢

حماية المواطن الطبيعية

على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يأتي :

- ١ - إصدار الأنظمة التشريعية اللازمة لضمان المحافظة - وحيثما يلزم الأمر - إعادة التأهيل والإدارة السليمة لمساحات كافية من المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وبخاصة لتلك الأنواع أو تحت الأنواع المنعزلة جغرافياً أو السلالات المستوطنة بأراضي أي دولة طرف في هذه الاتفاقية.
- ٢ - إعطاء الأولوية للتحقق من أن المواطن الطبيعية التي تتم حمايتها تدار بطريقة تكفل تحقيق الهدف من حمايتها ويتضمن ذلك ما يأتي :
 - أ - حظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى أي من :
 - تشويه طبيعة هذه المواطن،
 - تلوينها أو تسميمها،
 - تدهور أو التهديد بتدهور التنوع الأحيائي لهذه المواطن أو إنتاجيتها البيئية.
 - ب - اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التنوع الأحيائي والإنتاجية لـالموطن التي تعرضت للتدهور.

٣ - التنسيق وبذل الجهد مع الأطراف الأخرى لحماية المواطن الطبيعية بالشكل الملاحم وخاصة حينما :

أ - تكون هذه الحمائية في منطقة حدودية مشتركة.

ب - تكون هذه المواطن هامة للذواع المهاجرة الواردة في الملحقين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية.

المادة ٣

حماية الأنواع الفطرية

- ١ - على كل طرف من الأطراف في هذه الاتفاقية أن يقوم بإصدار التشريعات الإتفاقية وذلك على النحو الآتي :
 - ١ . - المجموعات النباتية المدرجة في الملحق الأول :
 - ٢ . - حمائية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسبا لإعادة نشرها.
 - ٣ . - حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البيئية المصرح لها.

ب - المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني :

- ١ . - حمالية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسبا لإعادة توطينها.
- ٢ . - حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعذر أو تدمير البيض أو تجميده أو التسبب في إفراقةها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.

ج - المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث :

- التحقق من أي استغلال لائقاً للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشّد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال إتخاذ التدابير المناسبة مثل :
- ١ . حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد، وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.
 - ٢ . حظر و/أو تنظيم استغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه المجموعات لاستعادة اعدادها بشكل مرض.

٢ - على كل طرف في هذه الاتفاقية إتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية

الضرورية من أجل : تسجيل كافة الأنواع الواردة في الملحق الأول والثاني والثالث التي

يسهم باقتاتها بشكل مشروع.

ب - تنظيم كيغية تربية هذه الأنواع وتعزيز تكاثرها تحت الأسر.

ج - حظر أو تنظيم إعادة إطلاق هذه الأنواع إلى الطبيعة.

د - حظر أو تنظيم كافة إشكال الإتجار محلياً أو إقليمياً أو دولياً في الأنواع الواردة في الملحق الأول والثاني والثالث أو في منتجاتها

أو أجزائها.

- ٣ - حظر إقتناء أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها باتفاقية وسليلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى إنفراصها أو عن طريق استخدام أي من الأدوات المسموح بها إلا بغرض يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تنظيم إقتاتها أو استخدام تلك الأداة وتصدر هذه التراخيص والأذونات من الجهات المختصة في الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٤ - تلتزم الدول الأطراف إضافة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بتنسق جهودها لحماية المجموعات المهاجرة من الأسواع السواردة في الملحقين الثاني والثالث.

المادة ٤

تدابير مشددة

- ١ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية إتخاذ تدابير مشددة على المستوى الوطني لتنظيم الإتجار في أي نوع فطري أو منتجاته أو أجزائه مما هو وارد في الملحق الأول والثاني والثالث إذا كان ذلك النوع مقيماً في إراضي تلك الدولة أو في مياهها الإقليمية أو مهاجراً عبرها بشكل طبيعي أو لتنظيم إستخدام أي نوع من الأنواع الواردة في الملحق الثالث على أراضي تلك الدول.

- ٢ - على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إبلاغ اللجنة الدائمة عن أي تدابير محلية مشددة من هذا النوع يتم اتخاذها وكذلك عن أي نوع يتلقى حماية شاملة على أراضيها من غير الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني.

المادة ٥

أحكام تكميلية

لتتفيد أحكام هذه الاتفاقية يلتزم كل طرف بما يأتي :

- ١ - التعاون فيما بين الدول الأطراف وخاصة حينما يوالي ذلك إلى تعزيز فعاليته اللتاير المستندة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - تشجيع وتنسق الإيجارات وتبادل المعلومات والخبرات والتي من شأنها خدمة أهداف هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتصل ببرامج إكثار الأنواع تحدثت الأسس وإعلادة توظيفها في مواطنها الطبيعية.
- ٣ - تنسيق الجهود وتكاملها وتبادل المعلومات فيما يختص باتفاق الأنواع المعاد توظيفها عبر الحدود إلى أراضي دولة أخرى.
- ٤ - العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة في تبادل المعلومات والربط الشبكي بين المؤسسات المعنية في الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات حمول الإتفاقية وتطبيقها.

المادة ٦

اللجنة الدائمة

- ١ - تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الدائمة لاتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.
- ٢ - تتكون اللجنة الدائمة من ممثلين من جميع دول المجلس، على أن لا يقل مستوى التمثيل فيها عن مستوى مدير.
٣ - تكون مهام اللجنة الدائمة وضع المبادئ والأهداف المحددة في هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ. ول بهذه الغاية، تقوم اللجنة بالمسئوليات والصلاحيات التالية:
 - أ - متابعة تنفيذ الاتفاقية.
 - ب - تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وتحري كاتها الاعتادية في تلك المواطن.
 - ج - جمع المعلومات وإعداد تقارير إقليمية دورية عن أوضاع وأنداد وتوزيع الأنواع الفطرية وما يطرأ عليها من تغير، وعن العوامل التي تؤثر عليها.
 - د - تحليل ونشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (بـ) و (جـ) أعلاه.
 - هـ - تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وتحليل مدى فعالية إجراءات المحافظة التي أقرتها الأطراف تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

و وضع وثبني ومراجعة إجراءات المحافظة بالاستناد إلى أضليل الأدلة العلمية المتوفرة والتي تتضمن ما يأتي:

- ١) تخصيص بعض المناطق محمية للمحافظة على التنوع الإحيائي وإعادة تأهيله.
- ٢) تحديد مواعي بدایية ونهاية مواسيم الصيد.
- ٣) تنظيم نساليب الصيد بهدف تكثيف عمليات الصيد في أي منطقة أو إقليم أو على نوع أو نوع معينة.
- ٤) تنظيم نشاطات الرعى وتحديد أماكنه وأوقاته.
- ٥) اتخاذ إجراءات المحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية بما في ذلك وضع الخطط والسيطرات الكافية لمنع الآثار السلبية الناجمة عن المشروعات التنموية في مناطق الاستشارة الطبيعية للمجموعات الفطرية النباتية والحيوانية المحددة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية.
- ٦) السراجعة الدورية للملحق المرفق بهذه الاتفاقية وإقتراح تعديلها بناءً على طلب أية دولة من الدول الأطراف. على أن تعتمد هذه الملحق وتعديلاتها من قبل لجنة التنسيق البيئي.
- ٧) مراجعة اللتاير المستخدمة من قبل الدول الأطراف تمشياً مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
- ٨) إعداد الميزانية المقترنة للاتفاقية.
- ٩) إقتراح مشاريع النظام الداخلي والنظام المالي والإداري للجنة الدائمة وأعتماده من الوزراء.
- ١٠) السعى لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أشاء تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية.
- ١١) تعمق اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل، ولها أن تعقد اجتماعات أخرى عادلة أو استثنائية بطلب من دولة من الدول الأطراف وتتأييد دوله أخرى.
- ١٢) وندعو الأهمة العاملة لمجلس التعاون إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بدء سريان هذه الاتفاقية.
- ١٣) للجنة الدائمة تشكيل لجيان أو هرق عمل فرعية متخصصة سواء بشكل دائم أو مؤقت بقدر ما يلزم لتنفيذ مهامها على الوجه الصحيح.

- ٦ - تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقية إجراءات المحافظة التي توصى بها اللجنة الدائمة، وتقر من قبل الوزراء وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على النحو الآتي:
 - ١) تقوم اللجنة الدائمة بخطار إجراءات المحافظة إلى جميع الدول الأطراف.

ب) تصبح إجراءات المحافظة ملزمة لجميع الدول الأطراف بعد اتفاقه وبعد اتفاقه ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

٧ — تتولى اللجنة الدائمة تقييم تنفيذ الاتفاقية، بعد مضي ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك.

المادة ٧

أمانة السر

- تشا بمقتضى هذه الاتفاقية أمانة سر تتولى المهام الآتية:
١. الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
 ٢. إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها تنفيذ مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة.
 ٣. التنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس، ومع المنظمات والاتفاقياتإقليمية ودولية المشابهة.
 ٤. تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.
 ٥. أية مهام أخرى توكل إليها.

المادة ٨

تعديل الاتفاقية

لكل طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديل أي من مواد هذه الاتفاقية وتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع التي تتولى رفعه إلى الوزارة بأقراره. ويسري على التعديل ذات الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من الاتفاقية.

المادة ٩

تسوية المنازعات

تتولى اللجنة الدائمة بذل أقصى المساعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع قد ينشأ أثناء تطبيق هذه الاتفاقية، وإذا تتعذر إجراء هذه التسوية أو تتعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، تقوم اللجنة بفرض الأمر إلى الوزارة.

المادة ١٠

بدء الفعاد

١ - تقر هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوماً من صدقة أربع دول من دول مجلس التعاون.

المادة ١١

التحفظات

- ١ - يجوز لأي دولة عند قيامها ببيان وثيقة مصادقتها على الاتفاقية إبداء تحفظ أو أكثر حيال الأ trous المبينة في الملحق الأول والثاني والثالث أو فيما يتصل بذلك وغيره وطرق القتل أو المسك أو الاستغلال حال نوع واحد أو أكثر من الأ trous الواردة في هذه الاتفاقية.
- ٢ - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية سحب أي تحفظ لها في أي وقت عن طريق إنذار الأمين العام كتابياً، ويصبح ذلك التحفظ لاغياً بعد مضي ثلاثة شهور يوماً من تاريخ الإنذار.

المادة ١٢

الإنسحاب

يعتبر لأي دولة طرف في الاتفاقية الإنسحاب منها في أي وقت بخطاب رسمي يوجه إلى الأمين العام، ويصبح ذلك الإنسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٨٠ يوماً من تاريخ تسليم الإخطار للأخرين العام، دون أن يؤثر ذلك على سريان تنفيذ الاتفاقية.

المادة ١٣

الأيداع


١ - تتولى الأمانة العامة إلزام جميع الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية، والتي تقوم بإرسال نسخ رسمية من وثائق التصديق إلى كافة الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٣٥ - الأربعاء ١٩ يونيو ٢٠٠٢

صفحة ١٣

- ٢ - تتولى الأمانة العامة إبلاغ الوزراء وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية بما يأتي:
- أ) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
 - ب) أي تحفظ على الاتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.
 - ج) سحب أي تحفظ يتم بموجب الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة.
 - د) أي انسحاب من عضوية الاتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية وتاريخ سريان الانسحاب.

العلاقة المؤسسية بين اتفاقية المحافظة على الحياة
الفطرية في دول المجلس و مجلس التعاون



الملحق الأول
المجموعة النباتية

Common Name

الاسم الشائع

Acanthaceae

Crossandra wissmanni	الкроساندرا الوايزمانى
Ecbolium gymnostackyum	
Monechma debile	رويلية كبيرة الأزهار (معربة)
Ruellia grandiflora	

Agavaceae

Dracaena serrulata	التنينية المنشارية
Dracaena serrulata	دم الأخوين المنشارية
Dracaena serrulata	شجرة التنين المنشارية
Sansevieria forskaliana	السنسفيرية الفورشكالية
Sansevieria abyssinica	السنسفيرية الحبشية
Sansevieria ehrenbergii	السنسفيرية الاهرنبرجيانية
Sansevieria ehrenbergii	ذلب (اليمن)

Amaryllidaceae

Crinum album	سرف أبيض
Crinum album	اقربيون أبيض
Crinum album	ترنفية أبيض
Crinum yemense	سرف يمني
Crinum yemense	اقربيون يمني
Crinum yemense	ترنفية يمني
Pancratium maximum	سرف كبير
Pancratium maximum	بريد كبير
Scadoxus multiflorus	بسطاووكس متعدد الأزهار
Pancratium tenuifolium	سرف رقيق الورق

Asclepiadaceae

Caralluma spp	أنواع جنس الضجعة
Ceropegia spp.	أنواع جنس دراعة الكلية
Ceropegia tehamana	دراعة الكلية التهامية
Duvalia sulcata	
Duvalia velutina	
Huemia spp	أنواع جنس أم وجع الكبد
Huemia spp	أنواع جنس نبات الشيخ
Rhytidocaulon macrolobum	
Rhytidocaulon sheilae	

Burseraceae		
Commiphora erythraea	قفل	
Commiphora erythraea	بشام	
Commiphora erythraea	بلسان	
Commiphora sp.	أحد أنواع القفل	
Commiphora sp.	أحد أنواع البشام	
Commiphora sp.	أحد أنواع البلسان	
Compositae		
Kleina pendula	شجرة الضب الشعاعية	
Anvillea radiata		
Convolvulaceae		
Merremia tridentata	المريمية ثلاثة الأسنان	
Ebenaceae		
Diospyros mespiliformis	آبنوس	
Ericaceae		
Erica arborea	خلنج	
Erica arborea	الينبرن	
Erica arborea	الينبرة المنتنة	
Euphorbiaceae		
Euphorbia ammak	عمق	
Euphorbia parciramulosa		
Euphorbia fractiflexa		
Hypericaceae		
Hypericum revolutum	الهابيركتوم الرفوليوني	
Gentianaceae		
Sabaea sp.	أحد أنواع جنس صبية	
Sivertia sp.	أحد أنواع جنس سفيرتيا	
Globulariaceae		
Globularia arabica	غном عربي	
Globularia arabica	سريحة عربي	
Iridaceae		
Gladiolus daeënii	دبوث داليني	
Oenostachys abyssinica		
Iris albicans	سوسن أبيض	
Iris postii	سوسن بوستي	
Iris postii	رفيف	
Globulariaceae		
Globularia arabica	غnom عربي	
Globularia arabica	سريحة عربي	

Labiatae

<i>Plectranthus</i> sp.	أحد أنواع بلكتوانتوم
<i>Stachys</i> sp.	أحد أنواع الثليجية
<i>Sachys</i> sp.	أحد أنواع القار
<i>Ajuga arbica</i>	الأجوكا العربي

Lehuminosa

<i>Acacia laeta</i>	سنط (سوريا)
<i>Cicer cuneatum</i>	الحمص الكيوناتي
<i>Acacia seyal</i>	سيال

Liliaceae

<i>Albuca abyssinica</i>	ألوة صبية
<i>Aloe sabaea</i>	صبر صبية
<i>Aloe sabaea</i>	مقر صبية
<i>Aloe sabaea</i>	مقير صبية
<i>Aloe rubroviilacea</i>	زنبق ثنائي الأزهار
<i>Tulipa biflora</i>	التوليب ثنائي الأزهار
<i>Tulipa biflora</i>	خزامي ثنائي الأزهار
<i>Tulipa biflora</i>	خزامي ثنائي الأزهار

Moraceae

<i>Dorstenia foetida</i>	الدوروستينا النتنة
--------------------------	--------------------

Myricaceae

<i>Myrica salicifolia</i>	الميركا صفصفافية الورق
---------------------------	------------------------

Orchidaeae

<i>Eulophia petersii</i>	ايولوفيا بيترا
<i>Eulophia speciosa</i>	ايولوفيا نوعية
<i>Holothrix arachnoidea</i>	هولوتروكس أرخوييندي

Passifloraceae

<i>Adenia venenata</i>	عذن (اليمن)
<i>Adenia venenata</i>	عذن (اليمن)

Panunculaceae

<i>Delphinium sheilae</i>	العائق الشيلي
<i>Delphinium sheilae</i>	الدلفينيون الشيلي

Rosaceae

<i>Cratageus sinaica</i>	الزرعور السينائي
--------------------------	------------------

Rutaceae

<i>Teclea nobilis</i>	ذريم (اليمن)
<i>Teclea nobilis</i>	ذرم (اليمن)
<i>Teclea nobilis</i>	ذرم (اليمن)

Santalaceae	
<i>Oxyris abyssinica</i>	أثق حبشي (اليمن) غلقى حبشية
<i>Oxyris abyssinica</i>	
Sapotaceae	
<i>Mimusops laurifolia</i>	لبخ قاري الورق
<i>Mimusops bruguieri</i>	
Sterculiaceae	
<i>Glossostemon bruguieri</i>	مغاث بروغوري
Thymeliaceae	
<i>Daphne linearifolia</i>	الغار شريطي الأوراق
<i>Daphne mucronata</i>	الغار مستدق الطرف
Umbelliferae	
<i>Ferula sp</i>	أحد أنواع الكلخ
<i>Ferula sp</i>	أحد أنواع الحلتبت
<i>Ferula sp</i>	أحد أنواع القنة
Velloziaceae	
<i>Xerophyta arabica</i>	الزيروفايتا العربي

الملحق الثاني
المجموعة الحيوانية — المهددة بالانقراض

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common Name	الاسم العربي
A) MAMMALS		أ — الثدييات
<i>Canis lupus</i>	Arabian Wolf	الذئب العربي
<i>Canis aureus</i>	Asiatic Jackal	ابن آوى الآسيوي
<i>Vulpes rueppelli</i>	Sand Fox	ثعلب الرمال
<i>Vulpes cana</i>	Blanford's Fox	ثعلب الصحراء
<i>Vulpus zerda</i>	Fennec	ثعلب الفنك
<i>Mellivora capensis</i>	Honey Badger	غورير العسل، الطربيان
<i>Vormela peregusna</i>	Marbled Polecat	النمس المبقع
<i>Herpestes edwardsi</i>	Indian Grey Mongoose	النمس الرمادي الهندي
<i>Genetta felina</i>	European Genet	الرباح الأوروبي
<i>Ichneumia albicauda</i>	White-tailed Mongoose	النمس أبيض الذيل
<i>Hyaena hyana</i>	Striped Hyaena	الصبع المخطط
<i>Felis silvestris</i>	Wild Cat	القط البري
<i>Felis margarita</i>	Sand Cat	القط الرمال
<i>Felis caracal</i>	Caracal Lynx	الوشق
<i>Panthera pardus</i>	Arabian Leopard	النمر العربي
<i>Acinonyx jubatus</i>	Asiatic Cheetah	الفهد الآسيوي
<i>Oryx leucoryx</i>	Arabian Oryx	المها العربي
<i>Gazella gazella</i>	Mountain gazelle. (<i>Idmi</i>)	غزال الجبال (الدمى)
<i>Gazella saudiya</i>	Saudi Gazelle ('AfriL')	الغزال السعودي (عفرى)
<i>Gazella subgutturosa</i>	Sand Gazelle (<i>Reem</i>)	غزال الرمال (الريم)
<i>Ovis ammon</i>	Wild Sheep	الضأن البري
<i>Capra ibex</i>	Nubian ibex	الوعال النوبى
<i>Capra aegagrus</i>	Wild goat	الماعز البري
<i>Hemitragus jayakari</i>	Arabian Tahr	الطهر العربي
<i>Dugong dugon</i>	Dugong	الأطوم (عروس البحر)
B.BIRDS		ب — الطيور
<i>Pernis apivorus</i>	Honey Buzzard	صقر النحل
<i>Elanus caeruleus</i>	Black-Shouldered Kite	الحدأة سوداء الكتف
<i>Milvus migrans</i>	Black Kite	الحدأة السوداء
<i>Haliaetus leucoryphus</i>	Palla's Fish Eagle	عقاب السمك
<i>Ardeotis arabs</i>	Arabian Bustard	الحباري العربية
C. REPTILES & AMPHIBIANS		ج — الزواحف والبرمائيات
<i>Mauremy caspica</i>	Caspian Terrapin	سلحفاة المياه العذبة
<i>Rana ridibunda</i>	Marsh Frog	ضفدع المستنقعات

الملحق الثالث
المجموعة الحيوانية

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common name	الاسم العربي
A) MAMMALS		
<i>Vulpes vulpes</i>	Red fox	الثعلب الأحمر
<i>Hystrix indica</i>	Indian porcupine	النيص الهندي
<i>Procavia capensis</i>	Rock hyrax	الوبر الصخري
<i>Lepus capensis</i>	Hare	الأرنب البري
B. BIRDS		
<i>Burhinus oedicnemus</i>	Stone carlew	الكروان الصحراوي
<i>Alectoris melanocephala</i>	Red legged partridge	الجل أحمر الساق
<i>Alectoris philbyi</i>	hilby's Rock partridge	جل فيليبي
<i>Alectoris chukar</i>	Chukar partridge	الجل الرمادي الرأس
<i>Ammoperdix</i>	Sand partridge	جل الرمال
<i>Ammoperdix griseogularis</i>	See-see partridge	الجل
<i>Coturnix coturnix</i>	Quail	السمان (السلوى)
<i>Pterocles senegalus</i>	Spotted sandgrouse	القطا المرقطة
<i>Pterocles coronatus</i>	Crowned sandgrouse	القطا المتوجة
<i>Pterocles lichtensteinii</i>	Lichtensteins sandgrouse	القطا المخططة
<i>Pterocles alchata</i>	Pin tailed sandgrouse	القطا العراقي
<i>Pterocles exustus</i>	Chestnut bellied sandgrouse	القطا كستنائية البطن
<i>Chlamydotis undulata</i>	Houbara bustard	الباري
<i>Falco concolor</i>	Sooty falcon	صقر الغروب
<i>Falcocherrug</i>	Saker falcon	صقر الغزال
<i>Falco biarmicus</i>	Lanner falcon	الصقر الأحمر (الحر)
<i>Falcoperegrinus</i>	Peregrine falcon	صقر الشاهين
<i>Falco leucogrammicus</i>	Barbary	الشاهين المغربي (الوكربي)
<i>Gypaetus barbatus</i>	Lammergeyer (Bearded Vulture)	النسر الملتحي
<i>Neophron perenopterus</i>	Egyptian	النسر المصري (الرخمة المصرية)
<i>Gyps fulvus</i>	Griffon vulture	النسر الأسود
<i>Gyps rueppellii</i>	Ruppells vulture	النسر الأبقع
<i>Torgos tracheliotus</i>	faced Vulture-Lappet	النسر الأشعث (النسر الأذون)

<i>Aegypius monachus</i>	Black Vulture	النسر الأسود
<i>Circaetus gallicus</i>	Short-toed Eagle	العقاب قصير الأصابع
<i>Terathopius ecaudatus</i>	Bateleur	صقر (بتلور)
<i>Circus aeruginosus</i>	Marsh Harrier	صقر المستنقعات
<i>Circus cyaneus</i>	Hen Harrier	الحوم الرمادي (مرزة الدجاج)
<i>Circus macrourus</i>	Pallid Harrier	الحواب الشاحب
<i>Circus pygargus</i>	Montagu's Harrier	الحوم الرمادي مرقط الساق
<i>Melierax metabates</i>	Chanting goshawk	الباز المغرد
<i>Micronisus gabar</i>	Gabar goshawk	باز جابر
<i>Accipiter badius</i>	Shikra	باز صغير (باز شيكرا)
<i>Accipiter gentilis</i>	Goshawk	الباز الكبير
<i>Accipiter nisus</i>	Sparrowhawk	الصقر الباشق
<i>Accipiter brevipes</i>	Levant Sparrowhawk	باشق العصافير الشرقي
<i>Buteo buteo</i>	Buzzard	الصقر الحوم
<i>Buteo rufinus</i>	Long-legged Buzzard	الصقر طويل الساق
<i>Aquila clanga</i>	Spotted Eagle	العقاب المرقط
<i>Acquila rapax</i>	Tawny/Steppe Eagle	عقاب السهوب
<i>Acquila heliaca</i>	Imperial Eagle	العقاب الامبراطوري
<i>Acquila chrysaetos</i>	Golden Eagle	العقاب الذهبي
<i>Acquila verreauxii</i>	Verreaux's Eagle	العقاب الأبيض والأسود
<i>Hieraetus pennatus</i>	Booted Eagle	العقاب ذو السروال
<i>Hieraetus fasciatus</i>	Bonelli's Eagle	عقاب أبيض الفقا
<i>Hieraetus albica</i>	White tailed Eagle	عقاب أبيض الذيل
<i>Pandion haliaetus</i>	Osprey	العقاب النساري
<i>Falco tinnunculus</i>	Kestral	عوسة
<i>Numida meleagris</i>	Helmeted (Tufted) Guineafowl	الدجاج الحبشي
<i>Chlamydota undulata</i>	Houbara Bustard	الحباري
<i>Otis tarda</i>	Great Bustard	الحباري الكبيرة
<i>Otus brucei</i>	Striated Scops Owl	اليوم الصغيرة المقلمة
<i>Otus scops</i>	Scops Owl	بومة أذناء
<i>Otus senegalensis</i>	Spotted Scops Owl	بومة أذناء الأفريقية
<i>Bubo bubo</i>	Spotted Eagle Owl	اليوم النسارية
<i>Bubo africanus</i>	Spotted Eagle Owl	اليوم النسارية المرقطة
<i>Athene noctua</i>	Little Owl	اليوم الصغيرة
<i>Strix butleri</i>	Hume's Tawny Owl	يوم بتلر
<i>Asio otus</i>	Long-eared Owl	اليوم طويل الأذن
<i>Asi flammeus</i>	Shott-earned Owl	اليوم قصير الأذن

<i>Grus grus</i>	Crane	الكركي
<i>Anthropoides virgo</i>	Demoiselle crane	الرهو الرمادي
<i>Pelecanus onocrotalus</i>	White pelican	البجع الأبيض
<i>Pelecanus rufescens</i>	Pink backed pelican	البجع وردي الظهر
<i>Ardea cinerea</i>	Grey heron	البلشون الرمادي
<i>Ardea purpurea</i>	Purple heron	البلشون الأرجواني
<i>Ardea goliath</i>	Goliath heron	البلشون الجبار
<i>Ardeola ralloides</i>	Squacco heron	البلشون الأبيض الصغير
<i>Nycticorax nycticorax</i>	Night heron	البلشون الليلي
<i>Ixobrychus minutus</i>	Little bittern	الواق الصغير
<i>Botaurus stellaris</i>	Bittern	الواق
<i>Egretta alba</i>	Great white egret	مالك الحزين الأبيض الكبير
<i>Egretta garzetta</i>	Little bittern	مالك الحزين الصغير
<i>Egretta gularis</i>	Reef heron	مالك الحزين الصخري
<i>Bubulcus ibis</i>	Cattle egret	بلشون البقر
<i>Platalea leucordia</i>	Spoonbill	أبو ملعقة
<i>Plegadis falcinellus</i>	Glossy ibis	أبو منجل اللامع
<i>Geronticus eremita</i>	Bald ibis	أبو منجل
<i>Threskiornis aethiopicus</i>	Sacred ibis	أبو منجل المقدس
<i>Ciconia ciconia</i>	White stork	اللقلق الأبيض
<i>Ciconia nigra</i>	Black stork	اللقلق الأسود
<i>Phoenicopterus ruber</i>	Flamingo	النحام
<i>Larus leucocephalus</i>	White eyed gull	النورس أبيض العين
<i>Merops apiaster</i>	Bee-eater	الوروار (أكل النحل)
<i>Coracias garrulus</i>	Roller	الشقراق
<i>Glariola pratincola</i>	Collared pratincole	أبو اليسر مطوق
<i>Glariola nordmanni</i>	Black winged pratincole	أبو اليسر أسود الجناح

C) REPTILES

<i>Uromastyx aegyptius</i>	Egyptian spiny-tailed lizard
<i>Pelomedusa subrufa</i>	Side neck turtle
<i>Eretmochelys imbricata</i>	Hawksbill turtle
<i>Chelonia mydas</i>	Green turtle

ج - الزواحف

الضب المصري
سلحفاة جانبية العنق
سلحفاة منقار الصقر
سلحفاة خضراء